لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/133	4393/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/09/20هـ الموافق 2023/04/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3073/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/19هـ الموافق 2023/10/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على تأخر الشركة المدعى عليها في تسييل محفظته الاستثمارية عند انخفاض نسبة هامش التغطية عن الحد المتفق عليه، بالرغم من إشعاره لها بضرورة التسييل، واعتراضه على حدوث أعطال تقنية في منصة التداول التابعة لها وقيامها بحجز أصوله كاملة قبل انتهاء الاتفاقية، وينسب إليها أيضاً مخالفة تتمثل في قيامها بإصدار سندات لأمر محرر لمصلحتها؛ إذ قامت بأخذ توقيعه عليها دون أن تُوضح له علاقتها بالعقد المبرم. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (900,000) ريال، واسترجاع السندات لأمر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4393/ل/د1/2023م لعام 1444هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/06هـ، وبتاريخ 1444/10/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1- لم تقدم الشركة المدعى عليها أصول العقود التي تستند إليها فيما قامت بممارسته من تسييل محفظتي الاستثمارية الموجودة لديها برقم (- -)، حيث إنني لم أوقع على تلك العقود نهائياً،

وإنما وقعت بالاطلاع فقط على نموذج لتلك العقود أرسل إليّ من الشركة المدعى عليها عن طريق الواتس آب وكان التوقيع للعلم والاطلاع فقط حتى يباشر البنك عمل العقود الأصلية وتعبئتها ثم التوقيع عليها في حال الاتفاق دون تعبئته بأي بيانات، وذلك تمهيداً للحضور إلى مقر الشركة لتوقيع العقد الأصلي بعد استكمال جميع بياناته، وبعد مناقشة شروطه وأحكامه.

2- لم تقدم الشركة المدعى عليها أصول السندات لأمر التي وقعت فقط بالاطلاع على نموذج لها أرسل إليّ من الشركة المدعى عليها عن طريق الواتس آب دون تعبئته بأي بيانات، وذلك تمهيداً للحضور إلى مقر الشركة لتوقيع العقود أولاً، ثم توقيع سندات لأمر بعد استكمال بياناتها، ضماناً إضافياً للوفاء بالتزاماتي الناشئة عن تلك العقود، علاوة على الضمان الرئيس والأصلي (كامل موجودات المحفظة) التي تفوق قيمة التمويل.

3- بعد إقامتي هذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها استغلت الشركة المدعى عليها نموذج العقد الموقع مني والمرسل إليها بالواتس آب، في صناعة العقود التي قدمت فقط صورها واستندت إليها فيما قامت بممارسته من تسييل محفظتي الاستثمارية الموجودة لديها برقم (- -)، ولذا فإنني أطالب بتقديم أصول تلك العقود وأطعن بتزويرها، وألتمس إحالتها إلى الأدلة الجنائية لإجراء المضاهاة اللازمة عليها.

4- بعد إقامتي هذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها لم تقدم الشركة المدعى عليها أصول السندات لأمر التي وقعت بالاطلاع على نموذج لها دون تعبئته بأي بيانات، وإنما نفت الشركة المدعى عليها أيّ علاقة تربط تلك السندات لأمر بالعقود التي تستند إليها فيما قامت بممارسته من تسييل محفظتي الاستثمارية الموجودة لديها برقم (- -)، وما ذلك إلا تمهيداً لاستغلال الشركة المدعى عليها نموذج السند لأمر الموقع مني للحصول على أموال مني دون وجه حق، ولذا فإنني أطالب بتقديم أصول تلك السندات لأمر، وأطعن بتزويرها وألتمس إحالتها إلى الأدلة الجنائية لإجراء المضاهاة اللازمة عليها، وفي حال أصرت الشركة المدعى عليها على ما زعمته من انتفاء أي علاقة تربط تلك السندات لأمر بالعقود التي تستند إليها الشركة المدعى عليها فيما قامت بممارسته من تسييل محفظتي الاستثمارية الموجودة لديها برقم (- -)، فإن تلك السندات لأمر تصبح بلا سبب مشروع، بل مجرد وسيلة لمحاولة استيلاء الشركة المدعى عليها على أموالي دون وجه حق، حيث لا يوجد أي تعامل يربطني بالشركة المدعى عليها إلا من خلال محفظتي الاستثمارية الموجودة لديها برقم (- -).

5- أن مما يدل قطعاً ويقيناً على أن الشركة المدعى عليها لا تملك أصولاً للعقود التي تستند إليها فيما قامت بممارسته من تسييل محفظتي الاستثمارية الموجودة لديها برقم (- -)، ولا للسندات لأمر التي تنفي الشركة المدعى عليها علاقتها بتلك العقود، أن الشركة المدعى عليها قد أقامت ضدي بتاريخ 1444/09/20هـ دعوى مقيدة أمام المحكمة العامة برقم (- -) وذلك لمطالبتي بتسليمها أصول تلك السندات لأمر.

6- أنه حتى على فرض التسليم بوجود أصول تلك العقود والسندات لأمر لدى الشركة المدعى عليها، وحتى على فرض التسليم بصحتها وسلامتها من التزوير، فإن كلا الطرفين ملزمان على حد سواء بما ورد فيها من شروط وأحكام، ومتى أخل أحد الطرفين بممارسة حقوقه الناتجة عن تلك العقود فليس له الرجوع على الطرف الآخر، ومتى أخل بالتزاماته فإن ذلك يُعدّ خطأً منه يجيز للطرف الآخر الرجوع عليه بالتعويض الجابر لجميع ما لحقه من أضرار مادية أو معنوية ناتجة عن ذلك الخطأ.

7- أن الشركة المدعى عليها قد ارتكبت أخطاءً جسيمة بحقي أنا المدعي (المستأنف) تمثلت بما يلي:

أ- تسييلها محفظتي الاستثمارية الموجودة لديها برقم (- -)، بالمخالفة لشروط وأحكام العقود التي تستند إليها، ثم بالمخالفة لتعليماتي بحسب مكالماتي المسجلة مع موظفيها على سبيل المثال/ موظف (أ)، و(ب) و(ج).

ب- استغلالها نموذج العقد والسند لأمر الموقعين مني فقط بالاطلاع عليهما ودون تعبئة بيانات أيّ منهما، وذلك للتزوير فيهما وتعبئة بياناتهما منفردة في محاولة منها لتغطية خطئها في تسييل المحفظة، ولمحاولة استيلائها على أموالي دون وجه حق، وحيث إن ما ارتكبته الشركة المدعى عليها من أخطاء جسيمة قد نتجت عنها مباشرة أضرار مادية ومعنوية جسيمة لحقت بالمدعي (المستأنف) فإن من حقه الرجوع على الشركة المدعى عليها بطلب التعويض الجابر لجميع تلك الأضرار" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم أصول العقود والسندات التي تستند إليها وإحالتها للأدلة الجنائية لإجراء المضاهاة للتحقق من تزويرها، وإلزامها ببيان سبب إنشاء السندات لأمر والحكم بكونها بلا سبب، وإسقاط مبلغ (240,000) ريال الذي تطالبه به الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى تعويضه بمبلغ قدره (900,000) ريال، وإعادة السندات لأمر.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/01/29هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد للجنتكم الموقرة بأن عميلتنا تتمسك بما ورد في مذكراتها الجوابية السابقة المرفوعة أمام لجنة الفصل، والتي أجبنا المدعي فيها على ما أدلى به جملةً وتفصيل، وأنه لم يبدر من جانب عميلتنا أي خطأ أو تقصير تجاه تسييل محفظة المدعي عند بلوغها النسبة الموجبة للتسييل بموجب الاتفاقيتين المبرمتين مع المدعي 'شراء وبيع أوراق مالية مرابحة بالآجل'، بتاريخ 2021/07/07م و 2021/08/01م. وتجدر الإشارة إلى أن ما أثاره المدعي في لائحة الاستئناف متناقض كلياً مع ما أشاره وما دفع به في اللوائح السابقة، حيثُ أشار المدعي في لائحة الاستئناف 'حيث أنني لم أوقع على تلك العقود نهائياً'، وأشار في لائحته الأولى 'تقدّمت للمدعى عليها بطلب تسهيلات مالية بنوع (مرابحة بالآجل) وتم توثيق هذه العملية بموجب عقدين تضمنت قيمة إجمالية مبلغ وقدره (900,000) تسع مائة ألف ريال وكان العقد الأول بتاريخ (2021/07/07م) والعقد الثاني بتاريخ (2021/08/01م) وكلا هذين العقدين احتسبت الشركة المدعى عليها مقابلها عمولة بنسبة مقدارها(5.5%) "وهكذا، يتبين تناقض المدعي في دعواه، واستناداً إلى المبدأ القضائي المعمول به 'تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها' وعليه، نطلب من سعادتكم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانيًا: أن جُلّ ما أثاره المدعي في لائحة استئنافه لم يُعرض على لجنة الفصل، فالمدعي أقام دعواه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على أساس خطأ عميلتنا في تأخرها بتسييل محفظته بالرغم من ثبوت عدم صحته، مستنداً في إثبات دعواه على ما ورد في بنود الاتفاقيتين اللتين أرفقهما بنفسه، ومقراً بصحتيهما، ومصرحاً بالتزامه لما جاء في بنودهما، ومتهماً عميلتنا بمخالفة بنودهما، بينما في لائحة استئنافه أثار دفوعا جديدة تناقض دفوعه السابقة أمام لجنة الفصل فحواها تدور حول عدم تزويد عميلتنا لجنة الفصل بأصول الاتفاقيتين والسندات لأمر بالرغم من أن عميلتنا زودت اللجنة بجميع طلباتها، وعدم توقيعه على تلك الأصول والسندات، وغير ذلك من التهم والأقوال التي لا تمت بصلة إلى موضوع الدعوى الأساسي، ولذا نأمل من سعادتكم عدم قبولها إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين حيث إن لجنة الاستئناف ينحصر نظرها في الوقائع التي تعرض لها الخصوم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولما نصت عليه المادة السادسة والثمانون بعد المائة (186) من نظام المرافعات الشرعية: 'لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها'، والمادة الحادية والعشرون (21) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض

على الأحكام:، لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها، مالم يوجد مقتضٍ لقبولها على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها'. والفقرة (ب) من المادة السادسة والأربعون (46) من إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: 'لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف من تلقاء نفسها عدم قبولها'.

ثالثًا: نؤكد لسعادتكم بأن دوائر التنفيذ تختص في النظر في موضوع الأوراق التجارية 'السندات لأمر' والبت فيه وليست من اختصاص لجنة الفصل، فإننا نستنكر من ادعاء المدعي بذلك أمام لجنتكم المُوقرة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، والحكم بأتعاب المحاماة التي تحملتها موكلته بما مجموعه (54,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم أصول العقود والسندات التي تستند إليها وإحالتها للأدلة الجنائية لإجراء المضاهاة للتحقق من تزويرها، وإلزامها ببيان سبب إنشاء السندات لأمر والحكم بكونها بلا سبب، وإسقاط مبلغ (240,000) ريال الذي تطالبه به الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى تعويضه بمبلغ قدره (900,000) ريال، وإعادة السندات لأمر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم أصول العقود وإحالتها للأدلة الجنائية، وإلزامها ببيان سبب إنشاء السندات لأمر والحكم بكونها بلا سبب، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث إن المدعي لم يتقدم بهذه الطلبات أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبولها.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4393/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.